

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصيام |

الدرس (٩٧) (أشروط وجوب الصيام وشروط صحته)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم كتب عليكم صيامك ما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياما فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:00:04](#)

فصل وشروط وجوب الصوم اربعة اشياء. هذا هذا الفصل عقده المؤلف للكلام على امرين. الامر الاول شروط صحة الصيام والثاني السنن التي يتأكد على على الصائم مراعاتها. نعم الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه. هذه شروط اربعة - [00:00:44](#)

هذه شروط اربعة لا يجب على الانسان ان يصوم الا اذا توفرت هذه الاربعة ان يكون مسلما الكافر لا متوجها اليه الخطاب وهل يعاقب على ترك فروع الشريعة؟ هذه مسألة اصولية تكلم عليها العلماء. ليس هذا موطن بحثها - [00:01:20](#)

الثاني العقل. فالمجنون لا يصح او لا يؤمر بالصيام الثالث البلوغ. فمن دون البلوغ ليس معاقبا على ترك صيام رمضان. لكن يشرع لوليه ان يأمره ليعتاد كما باداء الصلاة مروا ابناكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر - [00:01:41](#)

والرابع القدرة عليه. بان يكون قادرا على الصيام. فان كان عاجزا لمرض او لكبر سن فانه لا يلزمه ان يصوم. لكن سيأتي ما الذي يترتب على ذلك؟ نعم فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله. افطر واطعم عن كل يوم مسكينا مدبر او نصف - [00:02:05](#)

من غيره. نعم. من عجز عن صيام رمضان عاجزا دائما اما لكبر سنه او لمرض لا يرجى برؤه. يعني فيه مرض لا يرجى برؤه. يحتاج ان يتداوى في النهار. يأخذ علاج مثلا - [00:02:31](#)

هذا العلاج لا بد ان يتداواه في النهار لا يرجى برؤه فهذا لا يلزمه الصيام وينتقل مباشرة الى البدل وهو الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا - [00:02:51](#)

او على سفر فمن لم فمن لم يستطع فاطعام وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وعليه يقال من عجز عاجزا دائما ينتقل مباشرة اهل الاطعام - [00:03:11](#)

والعجز نوعان النوع الاول عجز طارئ. مريض مرضا يرجى برؤه. عنده عملية عنده علاج يأخذه فهذا يفطر بدله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. والثاني ان يكون عاجزا دائما - [00:03:32](#)

لكبر سن او لمرض. فهذا مباشرة ينتقل للاطعام طيب في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الاطعام ما قدره؟ نعم افطر واطعم. افطر واطعم عن كل يوم مسكينا مدبر او نصف صاع من غيره. نعم - [00:03:56](#)

قالوا يطعم عن كل يوم مسكينا هذا الاطعام اولا عن كل يوم مسكينا لو اعطى عن الثلاثين يوما مسكينا واحدا اجزا. لان كل يوم عبادة خاصة وكفارة مستقلة بخلاف كفارة اليمين. فلا بد لكفارة الواحدة ان يستوعب عشرة مساكين - [00:04:21](#)

الثاني مقدار الاطعام قالوا مدبر او نصف صاع من غيره فان كان من البر فيكفي مد وان كان من غير البر فلا بد من مدين يعني نواه. وقد جاء في ذلك خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:48](#)

للمظاهر اطعم هذا. فان مد شعير مدي شعير ما كان مدبر وهذا في اسناده مقال ومن اهل العلم من قال يكفي. طبعا هم قالوا هذا هذا سائر في جميع الكفارات. كفارة الظهار كفارة اليمين. ان اخرج من - [00:05:08](#)

يكفي مد ومن غير البر طعام شعير اه تمر ونحوها من ذلك لا بد من مدين ومن اهل العلم من قال يكفي مد مد من البر ومن غيره لانه

ورد عن بعض الصحابة ذلك والاحوط - 00:05:29

اختلف بقول يقول المذهب لما جاء في ا ه حديث المظاهرة في احد رواياته وهو يسير بدل المد يظع مدين وبهذا قال آآ الحنابلة رحمهم الله نعم وشروط صحته ستة. نعم. لما بين شروط الوجوب انتقل الى شروط الصحة - 00:05:51

بعض شروط الوجوب ايضا هي شروط للصحة شروط الوجوب لو ان من لا يجب عليه الصيام صح شروط الصحة من لم تتوفر فيه الشروط لو صام صيامه باطل. وشروط الصحة ستة نعم - 00:06:15

الاسلام فهو شرط وجوب وصحة. وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فلو فعل ما فعل من العبادات الكافر لا تقبل منه وانقطاع دم الحيض والنفاس نعم انقطاع دم الحيض والنفاس - 00:06:36

هذا من شروط الصحة فلو صامت المرأة وهي حائض لم يصح صيامها لقوله عليه الصلاة والسلام ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. نعم الرابع التمييز التمييز والتميز على المذهب ان تلبو ان يبلغ سبع فمن دون السبع لا يصح - 00:06:57

صيامه لا يصح صيامه. واذا صام لا يقبل منه. وانما اذا بلغ سبعا يؤمر. كذا الصلاة. ولذا قال عليه الصلاة والسلام مروا ابنائكم للصلاة لسبع لم يأمرنا ان نأمرهم بها قبل. لانها قبل ليست داخلية في العبادات التي يؤجر عليها - 00:07:18

عليها فيجب على ولي المميز المطيق للصوم امره به وضربه عليه ليعتاده. هم قالوا طبعاً جعلوا الصيام امر الولي لمن تحت يده بالصيام جعلوه مثل الصلاة فكما يأمر كما يأمر الولي من من تحت يده بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضربها عليها اذا بلغ عشرة كذلك ايضا -

00:07:40

في الصيام هذا محل نظر حقيقة. لان القياس هنا قياس مع الفارق ولم ينقل في ذلك خبر ولا حديث من الصحابة نعم الخامس العقل وهو شرط من شروط الصحة فالمجننون لا يصح صومه. نعم - 00:08:11

لكن لو نوى ليلاً ثم جن او اغمي عليه جميع النهار وافاق وافاق منه قليلاً صح. نعم. الان هنا فرق المجنون الجنون شرط للصحة. شرط للوجوب فاقد العقل لا يخلو من حالات ثلاث. الاولى ان يكون مجنوناً. والثاني ان يكون مغمى عليه. والثالث ان يزول عقله بالنوم -

00:08:30

فهؤلاء هل يصح صيامهم؟ يعني لو انه حصل له هذه الحالة كل النهار من الفجر الى المغرب يقول المجنون لا يصح صومه ولو جن اثناء النهار لو جن اولاً لا يصح صوم المجنون - 00:08:57

لا يصح صومه. الثاني المغمى عليه. المغمى عليه اشارة المؤلف الى انه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى خلاصتها ان نوى من الليل ثم اغمي عليه ثم افاق جزءاً من النهار صح صومه - 00:09:17

لانه اتى بالنية في الليل وامسك ثم اتى ايضاً بجزء من النية في النهار قالوا صومه صحيح والحالة الثانية ان يكون مغمى عليه كل اليوم. هذا لا يصح صومه ولو نوى في الليل ثم اغمي عليه طيلة النهار لا يصح صومه في هذه الحالة لان - 00:09:37

الصوم الامساك. ولا ينسب للمغمى عليه انه امسك الحالة الثالثة النائم لو نوى من الليل ثم نام النهار كاملاً ولم يستيقظ الا مع غروب الشمس فصيامه صحيح لكوني النية اتى بها - 00:10:06

ولكون النائم ليس كالمجننون ولك المغمى عليه. لو نبه النائم لتنبه. نعم سادس النية من الليل لكل يوم واجب لصحة صيام اليوم الواجب فرضاً كان او غير فرض يعني لو كان كفارة او قضي او صيام رمضان يشترط - 00:10:28

ان ينوي من الليل ما جاء من حديث ابن عمر وحفصة انهم قالوا من لم يبيت النية من الليل فلا قضاء له الصيام نوعان فرض او صيام واجب هذا لا بد ان ان يبيت النية من الليل - 00:10:52

والثاني صيام نافلة فهذا يصح من من النهار لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عائشة فقال هل عندكم شيء قالت لا. قال فاني اذا صائم فمن خطر بقلبه ليلاً انه صائم فقد نوى. وكذا الاكل والشرب بنية الصوم. هنا فرع - 00:11:11

وزاد اشتراط النية ايضاً النية نية او تبييت النية بالصيام امرها يسير وهي عمل قلبي وليست عملاً قولياً ولا فعلياً فاذا عزم في قلبه انه سيصوم غدا فهذه نية بل زادوا ذلك. وقالوا لو اكل او شرب بنية الصوم فهذه - 00:11:35

ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم. نعم. لو اتى بعد تبنيته النية بالليل بمناف للصوم قبل طلوع الفجر كأن يأكل او يجامع لا يضره ذلك لان دخول وقت الامساك حتى الان ما حل. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر -

00:12:05

لو قال ان شاء الله غير غير متردد هذا لا يضره لان النية وجدت فلا تزول بقوله ان شاء الله وكذا لو قال ليلة الثلاثاءين من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر ويضر ان قاله في اوله - 00:12:33

نعم لو قال ان كان غدا من رمضان ففرضي يعني ففرضي والا فاني مفطر هل يعتبر اتى بالنية او ما اتى بها حتى الان قال ان كان غدا ففرضي. وان لم يكن فمفطر. قالوا لا يخلو من حالتي - 00:12:54

الحالة الاولى ان يقولها في ليلة الثلاثاءين من رمضان قالوا ان قالها تعتبر نية صحيحة هذا يعتبر تبنيته للنية لانه بقي على استصحاب الحال. الاصل ان رمضان باقي وان قالها ليلة الثلاثاءين من شعبان ان كان غدا من رمضان ففرض والا فاني مفطر قالوا هذا ليس تبنيته لان

00:13:21 - الاصل

عدم وجود رمضان. نعم وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. نعم هذا حقيقة الصيام. حقيقة الصيام وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني. الفجر الصادق الى غروب الشمس - 00:13:54

في قوله تعالى وكلوا واشربوا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقوله لا يغرنكم اذان بلال عن آسحوركم. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - 00:14:17

فلا يجب الامساك الا بطلوع الفجر الصادق ثم يمسك عن المفطرات جميعا التي سيأتي بيانها حتى تغرب الشمس هذا هو حقيقة الصيام يدع طعامه وشربه اخوته من اجلي طيب لو شك - 00:14:36

مسألة لو شك في طلوع الفجر هل له ان يأكل يجوز لك ان تأكل لان الاصل بقاء الليل الاصل بقاء الليل والله جل وعلا قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - 00:14:54

فاذا اكل وهو شك في طلوع الفجر فلا يخلو بعد ذلك من حالات الحالة الاولى ان يتبين له ان الفجر ما طلع فصيامه صحيح والثاني ان يتبين له ان الفجر - 00:15:13

اطلع فاختلف العلماء هل عليه القضا ام لا؟ قولان الجمهور قالوا يثبت عليه القضاء لثبوت ثبوت الخطأ وخالف في ذلك بعض اهل العلم وهو الذي اختاره شيخ الاسلام انه لا يلزمه القضاء لان ما ترتب على المأذون - 00:15:28

غير مضمون عكس هذه المسألة لو شك في غروب الشمس هل يجوز له ان يأكل لان الاصل بقاء النهار وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:15:48

فيجب ان يكون الصيام من طلوع الصبح الى غروب الشمس طيب لو اكل او شرب شاكا لا يجوز فاذا تبين له بعد ذلك ان الشمس لم تغرب او ان الشمس قد غربت صيامه صحيح. لا قضاء - 00:16:10

وان تبين له ان الشمس لم تغرب يلزمه ان يقضي كله داخل تحت قاعدة من القواعد الاصولية وكذلك ايضا القواعد الفقهية وهي الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي يقين - 00:16:31

ينقل عنه وكذا يثبت تبعا ما لا يثبت وكذا اليقين لا يزول بالشك. في مسائل عديدة تندرج تحت هذه القواعد. نعم - 00:16:51